

خارج الفقہ

۱۴

۲۴-۷-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام

- وهى أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولي ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبية إن أمكن.

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ٢ لا يلزم أن يكون الولی محرماً فی الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك و إن كان محلاً.

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فی الإحرام بغير المميز علی الولی الشرعی من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمينه أو الوکیل منهم و الأم و إن لم تكن وليا، و الاسراء الی غير الولی الشرعی ممن يتولى أمر الصبی و يتكفله مشكل و إن لا يخلو من قرب.

الولى فى الاحرام

- ٤ مسألة المشهور على أن المراد بالولى فى الإحرام بالصبي الغير المميز
الولى الشرعى من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو
وكيل أحد المذكورين لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبى نعم ألحقوا
بالمذكورين الأم و إن لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها قالوا لأن
الحكم على خلاف القاعدة فاللزام الاقتصار على المذكورين فلا يترتب
أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيرهم و لكن لا يبعد كون المراد الأعم
منهم و ممن يتولى أمر الصبى و يتكفله و إن لم يكن وليا شرعيا لقوله ع:
قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر إلخ فإنه
يشمل غير الولى الشرعى أيضا و أما فى المميز فاللزام إذن الولى الشرعى
إن اعتبرنا فى صحة إحرامه الإذن

الولى فى إحجاج الصبى يشمل الأم

• ٢٠ باب أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرَمُ بِهِ وَلِيُّهُ وَ لَوْ أُمَّاً

• ١٤٢٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَوْيْتَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أ يُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ

الولى فى إحجاج الصبى يشمل الأم

- ١٧ بابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْحَجِّ بِهِمْ وَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِمْ
- ١٤٨١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مَرَّ أُمُّهُ تَلْقَى حَمِيدَةً فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيَّانِهَا فَاتَّتَهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرَمُوا عَنْهُ وَ جَرَّدُوهُ وَ غَسَّلُوهُ كَمَا يُجَرِّدُ الْمُحْرَمُ وَ قَفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلَقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ - وَ مَرَى الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

الولی فی إحتجاج الصبی

- ۱۴۸۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْظِرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرْ - وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرَمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ **وَلِيَّهُ**
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ

الولى فى إحتجاج الصبى

- ١٨٦٦٣ و بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار عن أخويه على و داود عن حماد عن عبد الرحمن بن أعين قال حججنا سنة و معنا صبيان فعزت الأضاحى فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا فأتى بكير أبا عبد الله ع فسأله فقال إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبى منكم **وليه**